الْوَافِي

فِي

عِلْمِ الْقَوَافِي

+

تَأْلِيفُ

يُوسُفَ الْمَسْعُودِ فوفورى

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ. وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ.

وَبَعْدُ: يَقُولُ جَلُّواْ: يُوسُفُ الْمَسْعُودُ فُوفُورى: هَذَا: هُوَ الْوَافِي فِي عِلْمِ الْقَوَافِي، وَمَا أَكْثَرُ مَبَادِئِهِ لِلْعَرُوضِ عِلْمِهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَسْأَلُ فِي بُلُوغِ الْقَصْدِ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ.

بَابُ الْمَبَادِئِ

وَتَعْرِيفُ الْعِلْمِ: أَنَّهُ، هُوَ: عِلْمٌ بِأُصُولٍ يُعْرَفُ بِهِ أَحْوَالُ أَوَاخِرِ الْأَبْيَاتِ الشِّعْرِيَّةِ، مِنْ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ، وَلُزُومٍ وَجَوَازٍ، وَفَصِيحٍ وَقَبِيحٍ.

وَقِيلَ: هُوَ الْعِلْمُ، أَوَ الْبَحْثُ الَّذِي يَتَنَاوَلُ دِرَاسَةَ قَافِيَةِ الْقَصِيدَةِ وَيُحَدِّدُهَا، وَيُصَنِّفُ نَوْعَهَا وَمَدَى صِحَّتِهَا، وَيَكْشِفُ عُيُوبَهَا إِنْ وُجِدَتْ.

وَفَائِدَتُهُ: الْوُقُوفُ عَلَى مَوَاطِنِ حُسْنِ الشِّعْرِ، وَجَوْدَتِهِ، وَكَيْفِيَّةِ تَأْلِيفِهِ. وَالتَّجَنُّبُ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُخِلَّةِ بِالشِّعْرِ.

فَصْلٌ: تَعْرِيفُ الْقَافِيَةِ: وَتَعْرِيفُهَا أَنَّهُ هِيَ الْمَقْطَعُ الصَّوْتِي، الَّذِي يَكُونُ فِي آخِرِ أَبْيَاتِ الْقَصِيدَةِ.

وَقِيلَ: هِيَ الْحُرُوفُ الَّتِي يَلْتَزِمُهَا الشَّاعِرُ فِي آخِرِ كُلِّ بَيْتٍ مِنْ أَبْيَاتِ الْقَصِيدَةِ. وَتَبْدَأُ مِنْ آخِرِ حَرْفٍ سَاكِنٍ فِي الْبَيْتِ، إِلَى أَوَّلِ سَاكِنٍ سَبَقَهُ، مَعَ الْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ الَّذِي قَبْلَ السَّاكِنِ.

قَالَ الْإِمَامُ: هِيَ مِنْ آخِرِ الْبَيْتِ، إِلَى أَوَّلِ سَاكِنٍ يَلِيهِ، مَعَ الْمُتَحَرِّكِ الَّذِي قَبْلَ السَّاكِنِ.

وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: الْقَافِيَةُ: عِبَارَةٌ عَنِ السَّاكِنَيْنِ اللَّذَيْنِ فِي آخِرِ الْبَيْتِ، مَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُتَحَرِّكِ، حَرْفًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ، وَمَعَ الْحَرَكَةِ الَّتِي قَبْلَ السَّاكِنِ الْأَوَّلِ.

فَعَلَيْهِ: قَدْ تَكُونُ بَعْضَ كَلِمَةٍ، وَكَلِمَةً تَامَّةً، وَكَلِمَةً وَبَعْضَ كَلِمَةٍ، وَكَلِمَتَيْنِ، وَكَلِمَتَيْنِ وَبَعْضَ كَلِمَةٍ، وَثَلَاثَ كَلِمَاتٍ.

وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: مَا بَيْنَ سَاكِنَيْنِ مَعَ الْمُتَحَرِّكِ قَبْلَهُمَا.

وَقَوْلُهُ آخَرَ: مَا بَيْنَ السَّاكِنَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ مِنَ الْبَيْتِ، مَعَ السَّاكِنِ الْأَخِيرِ فَقَطْ.

وَالْأَخْفَشُ: هِيَ آخِرُ كَلِمَةٍ فِي الْبَيْتِ أَجْمَعَ. فَيُنْظَرُ: بِمَا أَنْ فِي الْحُدُودِ الْمُتَكَاوِسُ، وَلَا يَكُونُ مِنْ كَلِمَةٍ.

وَأَبُو مُوسَى الْحَامِضُ: مَا يَلْزَمُ الشَّاعِرَ تَكْرَارُهُ فِي كُلِّ بَيْتٍ، مِنَ الْحُرُوفِ وَالْحَرَكَاتِ.

وَقِيلَ: حَرْفُ الْقَافِيَةِ مَعَ مَا قَبْلَهُ.

وَقِيلَ: الْقَافِيَةُ: هِيَ الْمَقْطَعُ الصَّوْتِي الَّذِى يَنْتَهِي بِهِ الْبَيْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الْقَصِيدَةِ، وَالَّذِي سَوْفَ يَتَكَرَّرُ فِي نِهَايَةِ كُلِّ بَيْتٍ مِنْهَا، مَا دَامَتِ الْقَصِيدَةُ فِي هَذَا الطِّرَازِ الْمُلْتَزَمِ بِوَحْدَةِ الْوَزْنِ وَالْقَافِيَةِ.

هَذَا: وَقَالَ الشَّنْتَرِينِي: كُلُّ مَا يَلْزَمُ الشَّاعِرَ إِعَادَتَهُ فِي سَائِرِ الْأَبْيَاتِ، مِنْ حَرْفٍ وَحَرَكَةٍ.

وَسُمِّيَتْ قَافِيَةً: أَنْ تَقْفُو الْكَلَامَ، وَمَنْ سَمَّى الْبَيْتَ، أَوِ الْعَجُزَ، أَوُ الْقَصِيدَةَ، أَوَ الرَّوِيَّ، قَافِيَةً، فَقَدِ اسْتَبْعَدَ. وَهِيَ شَرِيكَةُ الْوَزْنِ فِي الْإِخْتِصَاصِ بِالشِّعْرِ، وَتُعْطِي الشِّعْرَ نَغْمَةً مُوسِيقِيَّةً رَائِعَةً، وَالْإِعْطَاءُ عَلَى قَدْرٍ، وَتَضْبَطُ الْمَعْنَى وَتُحَدِّدُهُ، وَتُشِدُّ الْبَيْتَ شَدًّا قَوِيًّا، بِكِيَانِ الْقَصِيدَةِ الْعَامِّ. وَأَكْثَرُ الْعِلْمِ عَلَى الْإِمَامِ.

بَابُ حُرُوفِ الْقَافِيَةِ

وَحُرُوفُ الْقَافِيَةِ: الرَّوِيُّ: وَهُوَ آخِرُ أَحْرُفِ الشِّعْرِ الْمُقَيَّدِ، وَمَا قَبْلَ الْوَصْلِ فِي الشِّعْرِ الْمُطْلَقِ.

وَقِيلَ: حَرْفٌ صَحِيحٌ آخِرُ الْبَيْتِ. تُبْنَى الْقَصِيدَةُ عَلَيْهِ، وَتُنْسَبُ، وَهُوَ عِمَادُهَا وَمَرْكَزُ. فَسَاكِنٌ، مَا أَغْلَبُ الْحُرُوفِ، وَفِي مَعْنَاهُ الْمُشَدَّدُ السَّاكِنُ، أَوْ مُتَحَرِّكٌ، وَلَا يَصْلِحُ بِحُرُوفِ الْمَدِّ فِي أَحْيَانٍ، أَوَ الْهَاءِ لَا الَّتِي لِلضَّمِيرِ، قَبْلَهَا حَرْفُ مَدٍّ، فَقَدْ تُعْتَبَرُ، أَوَ التَّنْوِينِ الَّذِي لِلتَّرَنُّمِ، مَا يَلْحَقُ الْمُطْلَقَةَ، أَوَ الْغَالِي يَلْحَقُ الْمُقَيَّدَةَ، إِذْ تُمَثِّلُ حَرَكَةَ الصَّحِيحِ الْآخِرِ، فَيُعْتَبَرُ مَا قَبْلَهَا، وَيَكُونُ قَبْلَهُ مُتَحَرِّكٌ أَوْ مَمْدُودٌ.

هَذَا: ثُمَّ وَالْهَاءُ وَكَافُ الْخِطَابِ، وَتَاءُ التَّأْنِيثِ، وَحُرُوفُ الْمَدِّ نَفْسُهَا، قَدْ تَصْلِحُ لَهُ، وَقَدْ لَا تَصْلِحُ، فَلِلْوَصَلِ، وَذَلِكَ عَلَى حَسَبِ الْإِعْتِبَارِ، وَهُوَ الْإِلْتِزَامُ، فَالْمَلْزُومُ: الرَّوِيُّ، وَغَيْرُهُ، غَيْرُهُ.

فَالْأَلِفُ تَصْلِحُ: كَانَتْ أَصْلِيَّةً، وَمَا قَبْلَهَا مَفْتُوحًا، وَالْيَاءُ أَيْضًا، وَمَا قَبْلَهَا مَكْسُورًا، وَإِنْ إِلْتَزَمَ قَبْلَهَا، تَعَيَّنَ هُوَ، وَكَانَتْ هِيَ وَصْلًا، أَصْلِيَّةً كَانَتْ أَمْ غَيْرَ أَصْلِيَّةٍ، وَهِيَ رَوِيٌّ، تَحَرَّكَتْ، تَحْتَ مُتَحَرِّكٍ أَوْ سَاكِنٍ، وَالْوَاوُ فِي مَعْنَى الْيَاءِ تَمَامًا، وَالْهَاءُ تَصْلِحُ، كَانَتْ أَصْلِيَّةً، عَنْ مُتَحَرِّكٍ، وَهِيَ وَصْلٌ، كَانَتْ لِلسَّكْتَةِ، أَوَ الضَّمِيرِ لَيْسَ قَبْلَهَا حَرْفُ مَدٍّ، أَوْ لِلتَّأْنِيثِ تُنْطَقُ هَاءً، وَتَاءُ التَّأْنِيثِ: حُرِّكَ مَا قَبْلَهَا، وَالْتَزَمَ، فَهِيَ بِذَلِكَ وَصْلٌ، وَحَيْثُ هِيَ رَوِيٌّ، فَقَدْ تُفْتَحُ وَقَدْ تُرْبَطُ، وَالْكَافُ وَصْلٌ، لَمْ يَكُنْ قَبْلَهَا مَدٌّ.

وَالْوَصْلُ: حَرْفٌ مِنَ الرَّوِيِّ أُشْبِعَ، كَانَ لِلْإِطْلَاقِ أَوْ لِغَيْرِهِ، كَأَلِفِ التَّثْنِيَةِ، وَيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَالَّتِي مِنْ بِنْيَةِ الْكَلِمَةِ، وَوَاوِ الجْمَاعَةِ، أَوْ هَاءٍ سَاكِنَةٍ أَوْ مُتَحَرِّكَةٍ، وَلِيَتْهُ، وَهَاءِ التَّأْنِيثِ فِي نَحْوِ حَمْزَةَ، وَالْهَاءِ الَّتِي تُبَيِّنُ بِهَا الْحَرَكَةُ.

هَذَا: وَإِجْرَاءُ الْهَاءُ مَجْرَى الثَّلَاثَةِ، لِخَفَاءِهَا، وَمَخْرَجِهَا الْأَلْفِ، وَتَبَيُّنُ حَرَكَةُ مَا قَبْلَهَا بِهَا، كَتَبَيُّنِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَ الْأَلِفِ بِهَا. وَلَا يَجْمَعُ بَعْضَهَا مَعَ بَعْضٍ.

وَالْخرُوجُ: مِنْ هَاءِ الْوَصْلِ أُشْبِعَ، لَمْ تَكُنْ تَحْتَ مَدٍّ.

وَالرِّدْفُ: حَرْفُ مَدٍّ أَوْ لِينٍ، قَبْلَ الرَّوِيِّ، وَقَدْ يَكُونَا فِي كَلِمَةٍ، وَفِي كَلِمَتَيْنِ، وَالْأَلِفُ تَلْزِمُ، وَالْغَيْرُ يُجَانبُ، إِذْ مُؤَاخٍ، وَيَتَقَالَبُ، وَيُحْذَفُ وَقْفًا فِي الْقَوَافِي، خِلَافُ الْأَلِفِ، وَفِي الْمُجَانَبِ نَفْسِهِ، لَا يَجُوزُ غَيْرُ الْمَرْدُوفِ، وَالْمُدْغَمُ لَا يَرْدِفُ.

وَالتَّأْسِيسُ: أَلِفٌ يُلَازِمُ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّوِيِّ، حَرْفٌ صَحِيحٌ، وَتَكُونُ مِنْ نَفْسِ الْكَلِمَةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي فِيهَا الرَّوِيُّ، لَا الْعَرُوضِيَّةِ، أَوْ مَا فِي مَعْنَى، إِلَّا رَوِيًّا كَانَ مُضْمَرَ، أَوْ مِنْ جُمْلَةِ اسْمِ مُضْمَرٍ، فَتَصْلِحُ، وَقَدْ لَا تَصْلِحُ.

وَالدَّخِيلُ: الصَّحِيحُ الَّذِي بَيْنَ التَّأْسِيسِ وَالرَّوِيِّ، لَا يَتَّحِدُ فِي النَّوْعِ، وَيُلَازَمُ التَّأْسِيسَ، مَا لَا يَجْتَمِعَانِ مَعَ الرِّدْفِ.

هَذَا: وَالْحُرُوفُ السِّتَّةُ، مَجِيءُهَا فِي الْأَوَّلِ، يَلْزَمُهَا فِي الْكُلِّ. وَتَلْزَمُ الرَّوِيَّ أَرْبَعَةٌ: وَهِيَ: التَّأْسِيسُ وَالرِّدْفُ وَالْوَصْلُ وَالْخُرُوجُ.

فَصْلٌ: وَتَقْيِيدُ الْقَافِيَةِ، إِسْكَانُ رَوِيِّهَا، مَرْدُوفَةً كَانَتْ، أَمْ غَيْرَهَا، وَإِطْلَاقُهَا تَحْرِيكُهُ، وَفِي الْمَعْنَى: مَا وُصِلَ بِهَاءٍ مُطْلَقًا.

فَالْمُطْلَقَةُ: مُجَرَّدَةٌ مِنَ الرِّدْفِ وَالتَّأْسِيسِ، مَوْصُولَةٌ بِلِينٍ أَوْ مَدٍّ، وَمَوْصُولَةٌ بِهَاءٍ، وَمَرْدُوفَةٌ مَوْصُولَةٌ بِلِينٍ، وَمَرْدُوفَةٌ مَوْصُولَةٌ بِهَاءٍ، وَمُؤَسَّسَةٌ مَوْصُولَةٌ بِلِينٍ، وَمُؤَسَّسَةٌ مَوْصُولَةٌ بِهَاءٍ. وَالْمُقَيَّدَةُ: مُقَيَّدَةٌ مُجَرَّدَةٌ، وَمَرْدُوفَةٌ، وَمُؤَسَّسَةٌ.

فَصْلٌ: وَقَوَاعِدُ، وَهِيَ: وَلَابُدَّ لِكُلِّ قَافِيَةٍ مِنْ رَوِيٍّ. وَلَا يَكُونُ بَعْدَ الرَّوِيِّ إِلاَّ حَرْفُ وَصْلٍ (إِذَا وُجِدَ) أَوْ هَاءُ الْخُرُوجِ. وَلَابُدَّ لِكُلِ قَافِيَةٍ مُطْلَقَةٍ مِنْ صِلَةٍ. وَلَابُدَّ لِهَاءِ الصِّلَةِ الْمُتَحَرِّكَةِ مِنْ خرُوجٍ. وَلَا

تَجْتَمِعُ هَاءُ الصِّلَةِ السَّاكِنَةِ وَالْخُرُوجُ. وَلَا تَجْتَمِعُ الْقَافِيَةُ الْمُقَيَّدَةُ وَحَرْفُ الصِّلَةِ. وَلَا يَجْتَمِعُ التَّأْسِيسُ وَالرِّدْفُ. وَلَا يَجْتَمِعُ الدَّخِيلُ وَالرِّدْفُ. وَلَا يَفْتَرِقُ التَّأْسِيسُ وَالدَّخِيلُ.

بَابُ حَرَكَاتِ الْقَافِيَةِ

وَحَرَكَاتُ الْقَافِيَةِ: هِيَ حَرَكَاتُ حُرُوفِهَا.

فَالْمَجْرَى: حَرَكَةُ الرَّوِيِّ الْمُطْلَقِ.

وَالنَّفَاذُ: حَرَكَةُ هَاءِ الْوَصَلِ.

وَالْحَذْوُ: حَرَكَةُ مَا قَبْلَ الرِّدْفِ.

وَالْإِشْبَاعُ: الدَّخِيلُ، فِي الْمُطْلَقِ.

وَالرَّسُّ: فَتْحَةُ قَبْلِ التَّأْسِيسِ.

وَالتَّوْجِيهُ: حَرَكَةُ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ.

وَتَرْتِيبُهَا: الرَّسُّ وَالْحَذْوُ وَالتَّوْجِيهُ وَالْإِشْبَاعُ وَالْمُجْرَى وَالنَّفَاذُ.

فَصْلٌ: وَزَادَ الْأَخْفَشُ الْغَالِيَ، نُونٌ يَلْحَقُ الْمُقَيَّدَ زَادَ عَلَى الْوَزْنِ، وَلَا يُقْطَعُ بِهِ، وَالْمُتَعَدِّيَ، وَاوٌ يَلْحَقُ الْوَصْلَ الَّذِي هَاءٌ سَاكِنَةٌ، وَمَا فِي مَعْنَى حُكْمِ الْغَالِي، وَالْغُلُوَّ: حَرَكَةُ مَا قَبْلَ الْغَالِي، وَالتَّعَدِيَّ: حَرَكَةُ مَا قَبْلَ الْمُتَعَدِّي.

فَصْلٌ: قَالَ الْاَخْفَشُ: وَكُلُّ هَذِهِ الْحُرُوفِ وَالْحَرَكَاتِ قَدْ تَجْتَمِعُ فِي قَافِيَةٍ، إِلاَّ التَّأْسِيسَ وَالرِّدْفَ، فَإِنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَافِيَةٍ، وَلَا الرَّسُّ وَالْحَذْوُ، وَلَا التَّعَدِّي وَالْمُتَعَدِّي، وَالْغُلُوُّ وَالْغَالِي. وَيَكُونُ التَّعَدِّي وَالْمُتَعَدِّي مَعَهَا كُلِّهَا. وَقَدْ يَكُونُ الْغُلُوُّ وَالْغَالِي مَعَهَا كُلِّهَا، إِلاَّ الْخُرُوجَ وَالنَّفَاذَ.

بَابُ حُدُودِ الْقَافِيَةِ

الْمُتَكَاوِسُ: أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ فِي الْقَافِيَةِ، وَهُوَ فَعَلَتُنْ، وَنَادِرٌ.

وَالْمُتَرَاكِبُ: ثَلَاثُ حَرَكَاتٍ فِيهَا، وَهُوَ مَفَاعَلَتُنْ وَمُفْتَعِلُنْ وَفَعَلَنْ، وَفَعَلْ إِعْتَمَدَا عَلَى مُتَحَرِّكٍ، نَحْوَ فَعُولُ.

وَالْمُتَدَارِكُ: حَرَكَتَانِ، وَهُوَ مُتَفَاعِلُنْ وَمُسْتَفْعِلُنْ وَمَفَاعِلُنْ وَفَاعِلُنْ، وَفَعَلْ إِعْتَمَدَ عَلَى سَاكِنٍ، نَحْوَ فَعُولُنْ فَعَلْ، لَا يُجِيزُ الْإِمَامُ سُقُوطَ النُّونِ فَوْقَ فَعَلْ، وَفَلْ إِعْتَمَدَ عَلَى مُتَحَرِّكٍ، نَحْوَ فَعُولُ.

وَالْمُتَوَاتِرُ: حَرَكَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ مَفَاعِيلُنْ وَفَاعِلَاتُنْ وَفَعِلَاتُنْ وَمَفْعُولُنْ وَفَعُولُنْ، وَفَعْلُنْ، وَفَلْ اعْتَمَدَ عَلَى سَاكِنٍ، نَحْوَ فَعُولُنْ فَلْ.

وَالْمُتَرَادِفُ: لَيْسَ مِنْ حَرَكَةٍ، فَاجْتَمَعَ سَاكِنَاهَا، وَهُوَ مُتَفَاعِلَانْ وَمُسْتَفْعِلَانْ وَمُفْتَعِلَانْ وَمَفَاعِلَانْ وَفَعِلَتَانْ وَفَاعِلِيَّانْ وَفَعِلِيَّانْ وَمَفْعُولَانْ وَفَاعِلَانْ وَفَعِلَانْ وَمَفَاعِيلْ وَفَعُولْ.

بَابُ عُيُوبِ الْقَافِيَةِ

التَّضْمِينُ: عَدَمُ اسْتِقْلَالِ الْبَيْتِ بِمَعْنَاهُ الْإِعْرَابِي، أَوْ إِكْمَالُ الْبَيْتِ الثَّانِي لِلْأَوَّلِ، إِذَا لَمْ يُضْطَرْ، أَوْ تَعَلُّقُ الْقَافِيَةِ بِمَا بَعْدَهَا، لَا بِمَا لَا يَتِمُّ الْكَلَامُ بِدُونِهِ، أَوْ تَمَامُ وَزْنِ الْبَيْتِ قَبْلَ تَمَامِ الْمَعْنَى، وَبَعْضٌ سَمَّاهُ إِغْرَامًا.

وَالْإِيطَاءُ: إِعَادَةُ الرَّوِيِّ لَفْظًا وَمَعْنًى، قَبْلَ مُرُورِ سَبْعَةِ أَبْيَاتٍ، وَيَقْبُحُ وَيُحْسِنُ قُرْبًا وَبُعْدًا، لَا بِمَا يُسْتَلَذُّ بِذِكْرِهِ، وَقَالَ الْإِمَامُ وَلَوْ لَفْظًا، مَا لَا يَرَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، إِذْ مِنْ ضُرُوبِ الْإِبْدَاعِ وَالتَّزْيِينِ، وَدَلِيلِ الْإِحَاطَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَرُسُوخِ قَدْمِ الْقَائِلِ فِي اللُّغَّةِ.

وَالْإِقْوَاءُ: اخْتِلَافُ الْمَجْرَى، بِكَسْرٍ وَضَمٍّ.

وَالْإِصْرَافُ: اخْتِلَافُهُ بِفَتْحٍ وَضَمٍّ، أَوْ فَتْحٍ وَكَسْرٍ.

وَالْإِكْفَاءُ: اخْتِلَافُ الرَّوِيِّ نَفْسِهِ، بِحُرُوفٍ قَرُبَتْ مَخَارِجُهَا.

وَالْإِجَازَةُ: اخْتِلَافُهُ بِمُتَبَاعَدَةِ الْمَخَارِجِ.

وَالسِّنَادُ: اخْتِلَافُ مَا يُرَاعَى قَبْلَ الرَّوِيِّ مِنَ الْحُرُوفِ وَالْحَرَكَاتِ فِي الْقَافِيَةِ، فَسِنَادُ التَّأْسِيسِ، يُسْنَدُ بَيْتٌ وَيُتْرَكُ آخَرَ، وَسِنَادُ الرِّدْفِ، رِدْفُ بَيْتٍ وَإِهْمَالُ آخَرَ، وَسِنَادُ الْإِشْبَاعِ اخْتِلَافُ حَرَكَةِ الدَّخِيلِ، وَسِنَادُ الْحَذْوِ اخْتِلَافُ حَرَكَةِ مَا قَبْلَ الرِّدْفِ بِحَرَكَتَيْنِ مُتَبَاعَدَتَيْنِ، وَسِنَادُ التَّوْجِيهِ اخْتِلَافُ حَرَكَةِ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ الْمُقَيَّدِ، وَمَغْفُورٌ عِنْدَ الْآثَارِي وَالْأَخْفَشِ، وَجَمَعَ الْإِمَامُ بَيْنَ الضَّمِّ وَالْكَسْرِ، وَامْتَنَعَ الْفَتْحَ مَعَ أَحْدِهِمَا، وَكَرَاعُ بَيْنَ الضَّمِّ وَالْفَتْحِ، وَامْتَنَعَ الْكَسْرَ مَعَ أَحْدِهِمَا.

وَالتَّحْرِيدُ: إِخْتِلَافُ الْأَضْرُبِ، كَانَتْ لِبَحْرِهَا.

وَالْإِقْعَادُ: اخْتِلَافُ الْأَعَارِيضِ، وَهِيَ الَّتِي لِلْبَحْرِ الْكَامِلِ، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ تَعَلُّقٍ بِالْعِلْمِ.

فَصْلٌ: وَلَيْسَ مِنَ الْعُيُوبِ: النَّصْبُ، مَا كُلُّ مَا سَلِمَ مِنَ السِّنَادِ فِي الشِّعْرِ التَّامِّ الْبِنَاءِ، لَمْ يُجْزَءْ أَوْ يُشْطَرْ، أَوْ يُنْهَكْ. وَلَا الْبَأْوُ: مَا اجْتُنِبَ فِيهِ الْمُسْتَحْسَنُ مِنَ السِّنَادِ دُونَ الْمُسْتَقْبَحِ، وَمَا الْمُسْتَقْبَحُ: الْفَتْحُ مَعَ الضَّمِّ أَوَ الْكَسْرِ، وَالْمُسْتَحْسَنُ: الضَّمُّ مَعَ الْكَسْرِ. وَانْتَهَى الْكِتَابُ.

يوسف المسعود فوفورى.